والحسن بالعقل والتقبيح اوقعهم ونحن للشرع حكم ان يقال مقبول

مذهب اهل السنة ان الحسن هو الذي حسنه الشرع والقبيح هو الذي
قبحه الشرع واليه اشار المصنف بقوله ونحن اي ونحن نقول للشرع حكم
ان يقال نتبعه في ذلك وقالت المعتزلة ان من الافعال ما يدرك حسنه
وقبحه بالعقل كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ومنها ما يتوقف
على ورود الشرع بانبا الشرع كحسن صوم اخر يوم من رمضان وقبح صوم
اول يوم من شوال وهذا الذي اوقعهم في الضلالات كايجاب الثواب
وفعل الاصلح عليه تعالى والرد عليهم بان الافعال كلها مستندة الى الله تعالى
ابتداء بلا واسطة ولا تاثير لشي في شي فلا يتصف بشي من الحسن
والقبح لذاتها ولا لصفتها فالصوم مثلا حسن فان الله تعالى امر به لا
لذات الصوم ولا لصفته وهو ما ترتب عليه من كسر الشهوة

فيا له الرزق والحلال والحرام ... عز وجل
ومابه انتفع فاسم الرزق يشمله والحرام ... كل ...
لا انه كل ما ملك لا غيره كقول ... بالجدل

فسر بعض اهل السنة الرزق بكل ما انتفع به منتفع ولو كان حراما وقال
التفتازاني في شرح عقائد النسفي الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى
الى الحيوان فياكله وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما وعند
المعتزلة الحرام ليس برزق لانهم فسروه بمملوك ياكله المالك وهو مراد
المصنف بقوله لا انه كل مملوك لاحد وفسروه ايضا بما لا يمنع من الانتفاع به
ويلزمهم ان من اكل الحرام طول عمره لم يرزق الله شيئا وقد قال تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها فان قيل كيف يستحق العبد الذم

والعقاب

والعقاب على اكل الحرام مع ان الله تعالى هو رازقه الحرام فالجواب
ان ذلك بمباشرته اسبابه والقصد اليه كما سبق في مسالة الكسب
وقوله وما لك غير مكتمل يعني به ما لك من احاط الدين بماله وما اشبهه
من السارق الغاصب

ولن يحصل امر فاته بلا اجل بل حكمه واقع في الرزق والاجل
بل كل شي يقضي من له انشه ان شا الشاهد في الخير في العجل

اجمع اهل الحق على ان كل ما علم الله وجوده لا بد من وقوعه في الوقت
الذي علم الله وقوعه فيه واختلفوا فيما تعلق علم الله بعدمه من
الممكنات فمنهم من نظر الى تعلق علم الله بعدمه فقال انه صار
مستحيلا ولا تعلق للقدرة في المستحيلات ومنهم من نظر الى
امكان ذلك الشي فحكم بتعلق القدرة به لانه لو لم تتعلق القدرة
بمثل هذا الشي لصار ما يسمونه ممكنا اما واجبا واما ممتنعا
ولم يكن للقدرة متعلق اصلا وذلك باطل باجماع المسلمين لانه
ان تعلق علمه تعالى بوجوده كان واجب الوجود وان تعلق بعدمه
كان ممتنع الوجود فان قلت لا فرق بين ما تعلق به علمه تعالى
بوجوده وبين ما تعلق بعدمه في امكانه في نفسه فما معنى
تخصيص القسم الثاني بهذا الحكم قلت قال السنوسي في شرح
هذه القصيدة في بحث القدرة وقد يجاب بالفرق بينهما
بان وجوب العادي من الممكن بسبب تعلق علم الله بوقوعه تحقق
وجوده الحادث الموقوف على تعلق القدرة وتاثيرها فيه
بخلاف الاستحالة العادية فانما تحقق استمرار عدمه الاصلي

Copyright © King Saud University